[106] ثم اختلفوا في أنه هل يجب على الفرقة الاولى نية الانفراد عند مخالفة الامام أم لا ؟ والظاهر عدم انفكاك الانسان في تلك الحال عن النية، وأما الفرقة الثانية فظاهر الاكثر بقاء اقتدائهم في الركعة الثانية حكما وإن استقلوا بالقراءة والافعال فيحصل لهم ثواب الايتمام، يرجعون إلى الامام في السهو، وحينئذ لا ينوون الانفراد عند القيام إلى الثانية، وقد صرح به العلامة في المختلف وصرح ابن حمزة بأن الثانية تنوي الانفراد في الثنائية، وهو ظاهر المبسوط، واختاره بعض المتأخرين والروايات مختلفة في تسليم الامام أو لاثم قيامهم إلى الثانية، أو انتظار الامام إلى أن يفرغوا من الثانية، فيسلم معهم، والظاهر التخيير بينهما، فالظاهر على الاول انفرادهم، وعلى الثاني بقاء القدوة. ثم إن جماعة من الاصحاب ذكروا أن المخالفة في هذه الصلاة مع ساير الصلوات في ثلاثة أشياء: انفراد المؤتم، وتوقع الامام للمأموم حتى يتم، وإمامة القاعد بالقائم، ولا يخفى أن الانفراد إنما تحصل به المخالفة على قول الشيخ، حيث منع من ذلك في سائر الصلوات، وإلا فالمشهور الجواز مطلقا إلا أن يقال: بوجوب الانفراد هنا، فالمخالفة بهذا الاعتبار، وأما توقع الامام المؤتم حتى يتم فانه غير لازم هنا كما عرفت، وأما إمامة القاعد بالقائم، فانما يتحقق إذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الثانية، وقد عرفت الخلاف فيه، وتحقيق هذه الاحكام في تلك الازمان قليل الجدوى فلايهم التعرض لها. ومن أقسام صلاة الخوف صلاة بطن النخل (1) وقد ورد أن النبي صلى ا عليه وآله صلاها بأصحابه، قال الشيخ، روى الحسن عن أبي بكرة فعل النبي صلى ا عليه وآله و

_____ (1) هذه الصلاة هي صلاة ذات الرقاع نفسها، الا انها رواية الحسن ابن أبي الحسن عن جابر كما رواه ابن هشام في السيرة، والتى سبق رواية نافع عن ابن عمر وعليه اتفاق الشيعة الامامية. وبطن نخل موضع بنجد فيها منازل بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان على مرحلتين من المدينة، صلى بها رسول ا في بطن الوادي والمشركون من غطفان على رؤس الجبال بذات الرقاع فسميت الغزوة بهما.

_____